في الجامكية شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة

المخالفة وكونه لا مخالفة في الاصل وقال لا شك ان في الجامكية شوب الاجرة وشوب
الصلة وشوب الصدقة ولا بد ان ينظر في ذلك كله ويعمل في شائبة يجتنبها من
غير اخلال بالاخرى فاعملنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
وما يقابله من العلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الى ان المدرس لو قبض معلومه
ومات او عزل انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا شائبة الصدقة
في تصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا فحينئذ لا يعتبر زمن الادراك هنا

زمن الظهور

بالطريق الاولى وهل يعتبر زمن الظهور كما في حق الاولاد الظاهر انه لا يعتبر بل
يكون على حكم المباشرة بالبسط لا نه اعدل مسئلة اجارة الناظر مدة زايدة على
المدة المقدرة في كتب الاصحاب ولم يكن في شرط الواقف تقدير مدة الاجارة
ولا انه لا يستانف عقد حتى ينقضي العقد الاول اعلم ان المتقدمين من اصحابنا لم
يقدروا الاجارة الوقف مدة بل جوزوا اجارته مطلقا اي مدة كانت سوا كان الموقوف
ضيعة او غيرها وظاهر كلام هلال والخصاف يدل عليه والمتاخرون يفرضون التقدير

مدة اجارة الوقف

لكنهم اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز اكثر من سنة ومنهم من قال لا يجعل اجارة الوقف
اكثر من سنة الا لامر عارض والقايل بهذا القول هو الشيخ ابو القاسم البلخي والشيخ
ابو حفص الكبير كان يجيز في الضياع ثلاث سنين ولا يجيز في غيرها اكثر من سنة
واحدة وقال الفقيه ابو الليث يجوز من سنة الى ثلاث سنين وقال الشيخ ابو بكر
البلخي والشيخ الامام شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي انه لا يقال بفساد اجارة المتولي

الاجارة الطويلة

الوقف مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان كان فيه ضرر بالوقف ابطلها وقال القاضي
ابو علي النسفي لا ينبغي للمتولي ان يوجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة

وصحت

٦٩

ابو الحسن السعدي
ابو بكر البلخي
ابو علي النسفي
الفتوى كلام الصدر الشهيد

وصحت حكاه في الخلاصة عنه فاجتمع لنا من اقوال المتاخرين مع اقوال المتقدمين
على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قول هولا المشايخ الاعلام ركن
الدين ابو الحسن السعدي وكفى به مويدا وابي بكر البلخي الذي غالب فتاوي
ابي الليث اخذت عنه والقاضي ابي علي النسفي علامة وقته واما قول ابي الليث
هو يفارق ما قاله ابو حفص الكبير في انه سوى بين الضياع والدور ولم
ينصوا على ان الفتوى عليه واما ما قاله الصدر الشهيد في واقعاته فهو
ايضا لم يوافق ابا حفص في الاطلاق فانه جعل الامر مختلفا باختلاف المواضع
والزمان وقد نص على ان الفتوى عليه فوجب ان يحمل اطلاق ابي حفص الكبير
على ما ذكره الصدر الشهيد لانا ان اجريناه على ظاهره لم يفصل بين موضع وموضع
وزمان وزمان بل يكون الجواب انه لا يجوز اجارة الوقف في الضياع اكثر من
ثلاث سنين ولا في غيرها اكثر من سنة في كل المواضع والازمنة وفيه مخالفة بينه
وبين ما قاله الصدر الشهيد وان حملناه على ما قال الصدر الشهيد لم يبق مخالفة
وهو اولى فصار ما ذكره في المجمع وشرح المختار ومن صرح بان الفتوى على انه
في الضياع ثلاث سنين وفي غيرها سنة مقيد باختلاف الموضع والزمان لا انه
في كل الاماكن والازمنة فاذا كان الموقوف ضيعة وهي في موضع لا يرغب
في استيجارها ثلاث سنين او في زمان يخاف من اهله على الوقف فانه على ما قال
الصدر الشهيد وحمل كلام ابي حفص عليه انه لا يوجر اكثر منها ان كان ضد
ذلك فيجوز اكثر من ثلاث سنين في الضياع وغيرها على قول المتقدمين ومن
تبعهم على قول المتاخرين والعمل بقول المتقدمين واجب لوجوه ستة بينها المصنف

العمل بقول المتقدمين

Copyright © King Saud University